**يمكن طلب وقف تنفيذ الإفادات**

**عصام نعمة إسماعيل(\*)**

من المسلم به أن قرار وزير التربية بمنح الإفادات، هو قرار ذو طبيعة تنظيمية وليس فردية، لأنه يتميّز بالعناصر التي حددها الاجتهاد لاعتبار القرار تنظيمياً، وهي: الشمولية أو العمومية، مضمونه المجرد الذي يقرر قواعد عامة وغير شخصية، فالعمل الإداري يعتبر تنظيمياً عندما ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزاً قانونياً معيناً إنطلاقاً مما يتضمنه من قواعد تحكم الوضعية القانونية لفئة معينة من الأشخاص المعنيين بالعمل التنظيمي،(م.ش. قرار رقم 500 تاريخ 3 /4/2008، شركة تلفزيون المستقبل ش. م. ل. ورفيقته/ الدولة – وزارة السياحة ورفاقها، مجلة العدل 3/2008 ص 1097).

وإذ ينتمي قرار وزير التربية إلى فئة القرارات التنظيمية، فإن السؤال يتمحور حول جواز طلب وقف تنفيذه؟

بالعودة إلى المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنصّ على الآتي:"لمجلس شورى الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي... إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي إلى أبطال مرسوم تنظيمي".

بحسب النص فإن المشترع، استبعد، من بين كافة الأعمال الإدارية التنظيمية، فقط المراسيم من دائرة القرارات القابلة لوقف التنفيذ، وبحسب الدستور اللبناني، فإن المرسوم هو أداة التعبير الوحيدة التي تصدر عن رئيس الجمهورية(المادة 56 ـ دستور تنص على أن:"رئيس الجمهورية يصدر المراسيم ويطلب نشرها".

وتتنوع هذه المراسيم إلى مراسيم فردية (مراسيم تعيين الموظفين)، ومراسيم شبه تنظيمية (مرسوم دعوى الهيئات الناخبة)، ومراسيم تنظيمية التي تأخذ أشكال عدة منها: مراسيم تنفيذية للقوانين، مراسيم تنظيمية مستقلة، مراسيم اشتراعية، مراسيم صادرة وفقاً للمادة 58 من الدستور (يراجع كتابنا: الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة - منشورات زين الحقوقية 2003 ص27 وما يليه).

ومن بين المراسيم، جرى استبعاد المراسيم التنظيمية من دائرة وقف التنفيذ، وبسبب صراحة النص توجب التقيد به، وردِّ كل طلب يرمي إلى وقف تنفيذ مرسوم تنظيمي، وعبَّر مجلس شورى الدولة عن هذه الحقيقة بعبارة أنه "يستحيل وقف تنفيذ المراسيم التنظيمية"(م.ش. قرار رقم 473 تاريخ 27/6/1994، ثابت/ الدولة- مجلس الوزراء، م.ق.إ. 1995 ص502ٍٍ).

أما المراسيم الفردية وغير التنظيمية، فيقبل مجلس شورى الدولة طلبات وقف تنفيذها، فمثلاً: قَبِلَ وقف تنفيذ المرسوم الذي قضى بعدم الموافقة على تنازل عن مدرسة (م.ش. قرار 726 تاريخ13/4/1967- مطر/ الدولة - وزارة التربية، م. إ.1967 ص144).

أيضاً يقبل مجلس شورى الدولة وقف التنفيذ القرارات التنظيمية، فهو أوقف تنفيذ قرار وزير العمل بتحديد مواقيت الفتح والإقفال لبعض المحلات التجارية في أيام الأعياد والمناسبات(م.ش. قرار رقم 137 تاريخ 20 تشرين الثاني 1968، إميل بشارة/الدولة، م.إ. 1969، ص130). وقرار وزير الإعلام المتضمن فرض رقابة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج الإخبارية(م.ش. قرار رقم رقم86 تاريخ16/4/1997، المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال/ الدولة – وزارة الإعلام)، وأوقف تنفيذ القرار الشفهي الصادر عن وزير الاتصالات بتاريخ 28/1/2011 المتضمن الترخيص لشركتي الخليوي بتنفيذ مشروع تقديم خدمة الانترنت ونقل المعلومات بواسطة تقنية الجيل الثالث(3 G)(م.ش. قرار رقم 342/2010-2011 تاريخ 15/9/2011). كما أوقف تنفيذ قرار وزير الاتصالات رقم 632/1 تاريخ 11/9/2013 والمتعلق بتوفير معدات الاتصالات وإدخالها الى الأراضي اللبنانية (م.ش. قرار رقم 14/2013-2014 تاريخ 10/10/2013).

إذٍ وبحسب ما استقر عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة، فإن قرار وزير التربية، هو قرار يمكن طلب وقف تنفيذه، خصوصا وأنه لا يتعلق بحفظ النظام أو الامن أو السلامة العامة او الصحة العامة.

**(\*) محامٍ وأستاذ جامعي**

جريدة السفير 27/8/2014